عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات المكروهة باخراج الفرايض وقوله
تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية خص عموم قوله صلى الله عليه
وسلم ما ابين من حي فهو ميت وقوله تعالى والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم خص عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني قوله
٢ ولا لذي مرة سوي فانهما يعطيان مع الغنى وكذا سبيل الله
وقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الاية خص عموم قوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
واما النوع الثاني فامثلته كثيرة كتخصيص وحرم الربا بغير
العرايا وتخصيص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بالاخر ار
وكذا عدة الوفاة وايات المواريث بغير القاتل والمخالف في
الدين والرقيق وتخصيص واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها بغير الكافر والفاسق والاحوال التي لا يجب فيها الرد

النوع الثامن والخمسون المؤول هو ما ترك ظاهره لدليل
نحو اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام اذا طلقتم النساء اذا قرات
القران فاستعذ اي اردتم الطلاق والقراءة وكذا قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها دل الدليل على ان
المؤمن لا يخلد فاول الخلود بالمكث الطويل او الابدي للمستحل
والتاويل انما يقبل اذا قام عليه دليل وكان قريبا اما البعيد
فلا كتاويل الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا بستين مدا
على ان يقدر مضاف اي طعام ستين وهو ستون مدا حتى جوزوا
اعطاءه لمسكين واحد في ستين يوما ووجه بعده اعتبار ما لم
يذكر وهو المضاف والغاء ما ذكر وهو العدد مع ظهور قصده لفضل
الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن

النوع التاسع والخمسون المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وخلافه
المنطوق وهو ما دل عليه في محل النطق ولم يذكره البلقيني لانه الاصل

وفي النفس منه شيء فان له اقساما ينبغي التنبيه عليها ولنتكلم عليه
مضموما الى هذا النوع فاما المفهوم فهو قسمان موافقة وهو
ما يوافق حكمه المنطوق ويسمى فحوى الخطاب ان كان اولى
ولحن الخطاب ان كان مساويا مثال الاولى ولا تقل لهما
اف فانه يفهم تحريم الضرب من باب اولى ومثال الثاني ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فانه يفهم تحريم الاحراق
ايضا لمساواته للاكل في الاتلاف ومخالفة وهو المخالف له
اذا لم يخرج مخرج الغالب فان خرج لم يسم مفهوما نحو وربا ئبكم
اللاتي في حجوركم اذ الغالب كون الربيبة في حجر الزوج فلا
يفهم اباحة التي ليست في حجره وتحته نحو مما لا يقتضي التخصيص ٢
بالذكر كموافقة الواقع نحو ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له
به ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ثم المفهوم اما
من صفة نحو ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فحب التبيين في الفاسق
او عدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اقل ولا اكثر او شرط
نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فغير اولات الحمل لا يجب
الانفاق عليهن او غاية نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه او
اداة حصر نحو انما الهكم الله اي فغيره ليس باله او فصل المبتدا
من الخبر بضمير الفصل نحو فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي او تقديم
المعمول نحو اياك نعبد اي لا غيرك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره
والمنطوق تارة يتوقف صحة دلالته على اضمار فيسمى دلالة
اقتضاء نحو واسال القرية اي اهلها وتارة لا يتوقف ويدل على
ما لم يقصد به فيسمى دلالة اشارة نحو احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم فان المقصود به جواز الجماع في الليل وهو صادق باخر
جزء منه فيدل بالاشارة على صحة صوم من اصبح جنبا قلت وقد

Copyright © King Saud University